قوافل
Qawafil
للإغاثة والتنمية
Relief & Development

سياسة
مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

www.qawafil.org.kw

الإصدار الأول

المادة (1): تمهيد

1) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الكويت، وقرارات مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية الخاصة بتنظيم أنشطة العمل الخيري في دولة الكويت، والنظام الأساسي، وقرارات الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) ومجلس الإدارة ذات الصلة تأتي هذه السياسة استكمالا لها، دون أن تحل محلها، وتفسَّر في ضوئها.
2) تنطبق هذه السياسة على جميع مواقع عمل الجمعية وعلى كافة أنشطتها.
3) مسؤولية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع على عاتق جميع العاملين في الجمعية في مختلف مواقعهم في قطاعات ومراكز ووحدات ومواقع العمل في الجمعية وعلى رأسهم الإدارة العليا. وهذا يتطلب من الجميع العمل بروح الفريق الواحد بهدف حماية أنفسهم أولاً وحماية الجمعية من مخاطر الوقوع في مخالفات وخروقات لقوانين وتشريعات وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4) الالتزام والامتثال بقوانين وتشريعات وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1] هو أمر قانوني وليس اختياري، وفي حال حصول مخالفة أو خرق نتيجة لعدم الالتزام والامتثال بهذه القوانين والتشريعات والتعليمات الداخلية التي وضعتها الجمعية؛ فإن الموظف يكون قد عرض نفسه للمخاطر التالية:
 أ) العقوبات التأديبية التي تفرضها الجمعية حسب لوائحها الداخلية.
 ب) المسائلة القانونية والتي قد تحتوي على اتهامات بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن أو الغرامة المالية.
 ج) السمعة السيئة التي تنشأ عن ذلك.
 د) تأثر المستقبل الوظيفي سلباً بالتبعات.
5) على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وجميع العاملين في الجمعية التقيد بجميع ما ورد في هذه السياسة.

(1) وبالذات قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل والإرهاب، والقرار الوزاري رقم 37 لسنة 2013 الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013 وتعديلاته، والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، وتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) وتعديلاته.

المادة (2): تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه السياسة – المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1) **العامل:** كل ذكر وأنثى يؤدي عملاً يدوياً أو ذهنياً لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها مقابل أجر.
2) **علاقة العمل:** أي علاقة عمل مع الجمعية ويكون من المتوقع أن تتضمن عنصر الاستمرارية.
3) **الشخص:** الشخص الطبيعي والاعتباري.
4) **المتعاملين مع الجمعية:** كل المتبرعين والمتطوعين والواقفين والموصين والرعاة والشركاء والداعمين (الدائمين أو العرضيين، وسواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين) لمختلف الفعاليات والأنشطة والحملات والمشاريع التي تقوم بها الجمعية، بالإضافة للمستفيدين منها، وكل من لهم علاقة عمل مع الجمعية.
5) **الأموال:** أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها – أيًّا كانت وسيلة الحصول عليها – وكذلك الوثائق والأدوات القانونية – أيًّا كان شكلها – بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها.
6) **غسل الأموال:** أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) في قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].
7) **تمويل الإرهاب:** أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) في قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

(1) نصت المادة رقم (2) في قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التالي: "***يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدًا بما يلي:***

أ) تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها. ".

(2) نصت المادة رقم (3) في قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التالي: "***يعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كليًّا، أو جزئيًّا لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي.***

8) **تدابير العناية الواجبة المشددة:** تتضمن اتخاذ تدابير العناية الواجبة الإضافية عندما تكون مخاطر حصول عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتفعة، وعلى سبيل المثال: تشديد درجة وطبيعة الرقابة على علاقة العمل بهدف تحديد ما إن كانت هذه العمليات أو الأنشطة غير معتادة أو مشبوهة، طلب معلومات إضافية عن المتبرع، طلب معلومات إضافية حول طبيعة علاقة العمل المزمع إنشاؤها، طلب معلومات حول مصدر أموال المتبرع أو ثروته، أو أي إجراءات أخرى تحددها الجهات الرقابية.

9) **الشخص المعرض سياسيًّا:** (أ) هو أي شخص طبيعي يتعامل مع الجمعية وأوكلت إليه في السابق أو يتولى حالياً مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية. ويشمل هذا التعريف رؤساء الدول أو الحكومات، كبار السياسيين، أو المسؤولين الحكوميين، أو القضائيين، أو العسكريين، كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدولة، والمسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية؛ (ب) أي شخص أوكلت إليه حاليًّا أو في السابق مناصب إدارية عليا في منظمة دولية، مثل المدراء ونواب المدراء وأعضاء مجلس الإدارة. ويتضمن هذا المصطلح كذلك أفراد العائلة حتى الدرجة الثانية أو الشركاء المقربين.

10) **الجهات الرقابية:** الجهات المسؤولة عن ضمان الالتزام بأحكام "قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، وتشمل الجهات التالية في دولة الكويت: بنك الكويت المركزي، ووزارة التجارة والصناعة، وهيئة أسواق المال، وجهات ذاتية التنظيم.

11) **الجهات المختصة:** جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك وحدة التحريات المالية الكويتية والجهات الرقابية والإدارة العامة للجمارك ووزارة الداخلية.

المادة (3): الضوابط العامة

على جميع العاملين في الجمعية، والذين يتعاملون بشكل مباشر مع مختلف المتعاملين مع الجمعية لمختلف الفعاليات والأنشطة والحملات والمشاريع، الالتزام التام بالضوابط التالية:

1) قراءة وفهم والالتزام بما ورد في هذه السياسة.

2) الحرص على عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها.

3) التحقق دائماً من هوية جميع المتعاملين مع الجمعية استناداً إلى الوثائق الصادرة والمعتمدة من الجهات الرسمية في دولة الكويت وفي الدول التي تعمل أو تنشط فيها الجمعية.

وتعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلًيا لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أيًّا كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي ".

4) التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية والمعتمدة من الجهات الرسمية في دولة الكويت وفي الدول التي تعمل أو تنشط فيها الجمعية.
5) عدم القبول بأي مبالغ نقدية (كاش) والاعتماد على وسائل الجمع المعتمدة والمرخصة من قبل وزارة الشئون الاجتماعية في دولة الكويت
6) تحري السرية التامة في الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها إلى وحدة التحريات المالية الكويتية خلال يومي عمل.
7) تمكين جميع العاملين في إدارة المخاطر وإدارة التدقيق الداخلي بالعمل باستقلالية، والاطلاع في الوقت المناسب وفي جميع الأوقات على أي مستندات أو ملفات أو مراسلات وأي معلومات أخرى قد يحتاجون إليها.
8) مراعاة الالتزام بالتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من الجهات الرقابية والجهات المختصة في دولة الكويت وفي الدول التي تعمل وتنشط فيها الجمعية.
9) تطبيق مبدأ "أعرف عميلك" واتخاذ إجراءات العناية الواجبة مع جميع المتعاملين مع الجمعية، عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة[1].
10) عدم إنشاء علاقة العمل أو تنفيذ المعاملة وإنهاء علاقة العمل في الحالات التي لا يمكن الالتزام فيها بمتطلبات العناية الواجبة.
11) تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، وبالذات لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية، وأنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة، وعلاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان التي تم تحديدها كعالية المخاطر.
12) تحديث بيانات جميع المتعاملين مع الجمعية دورياً[2] والتحقق منها واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة، وعند ظهور شكوك بأن دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع المتعاملين أو المستفيد الحقيقي أو عند وجود اشتباه في عملية غسل الأموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبلغ العملية.

(1) لا يجوز تطبيق التدابير المخففة عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

(2) يفضل مراعات التالي فيما يخص تحديث البيانات والمعلومات الخاصة بكل المتعاملين مع الجمعية حسب درجات المخاطر:

درجة المخاطر	دورية التحديث
مرتفعة	كل عام
متوسطة	كل عامين
منخفضة	كل ثلاثة أعوام

13) التحقق مما إذا كان أي من المتعاملين مع الجمعية يعمل بالنيابة عن شخص آخر واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها مع إيلاء اهتمام خاص بالحسابات وعلاقات العمل التي يتم إدارتها بموجب توكيل.

14) سرعة تصويب أي ملاحظات ترد من أي جهة رقابية خارجية أو داخلية تتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (4): التحقق من هوية المتعاملين مع الجمعية

1) يجب الحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناء على نوع المتعامل مع الجمعية، وعلاقة العمل أو العملية، لتمكين المعني في الجمعية من بذل العناية الواجبة تجاه المتعامل بشكلٍ مستمر.

2) يجب تحديد هوية المتعاملين مع الجمعية والتحقق منها من خلال الاطلاع على الوثائق والمستندات الرسمية شريطة أن تكون سارية، وذلك على النحو الآتي:

أ) البطاقة المدنية للمواطنين والمقيمين.

ب) جواز السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت.

ج) الرخصة التجارية الصادرة من الوزارة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت، وكذا نموذج التوقيع. وبالنسبة للشركات والمؤسسات الخارجية، تطلب الوثائق الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة التي سجلت أو تأسست فيها، والموثقة من الجهات المعنية بدولة الكويت وفيما يتعلق بالجمعيات المنفذة خارجياً يتم مطابقة بيانتها والتحقق منها عن طريق المنظومة الإلكترونية لوزارة الخارجية الكويتية.

د) الوثائق والأوراق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أن شخصاً قد عين لتمثيل الشخص المعني.

هـ) وثائق الهوية الرسمية المعتمدة والمصدقة من الجهات أو الهيئات الرسمية المختصة والمصدرة لتلك الوثائق، وذلك بالنسبة للمتعاملين الذين لم يتم ذكرهم أعلاه.

3) يجب مقابلة المتعامل مع الجمعية أو من ينوب عنه، وذلك عند التحقق من هويته أو إقامة علاقة عمل معه.

4) في حال وجود شك أو صعوبة في تحديد صحة الوثائق والمستندات التي تم الحصول عليها من المتعامل مع الجمعية للتحقق من هويته، يجب عدم التعامل معه، والأخذ في الاعتبار مدى الحاجة الى الإخطار عن عملية مشتبه بها.

5) يجب الاحتفاظ بنسخ من جميع الوثائق المستخدمة للتحقق من هوية المتعامل مع الجمعية أو من ينوب عنه.

6) بغرض المساعدة على تحديد المستفيد الفعلي، يجب (عند إقامة علاقة عمل مع المتعامل مع الجمعية) الاستفسار فيما إذا كان المتعامل مع الجمعية يعمل لحسابه الخاص أم لحساب طرف آخر أو أطراف أخرى، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من المتعامل مع الجمعية عند إنشاء العلاقة تفيد بأن المتعامل مع الجمعية هو المستفيد الفعلي من الحساب أو من خلال أي مصادر أخرى تراها الجمعية ضرورية.

المادة (5): العناية الواجبة تجاه كافة المتعاملين وفقاً للأهمية النسبية والمخاطر

يجب على جميع العاملين في الجمعية، والذين يتعاملون بشكل مباشر مع المتعاملين مع الجمعية:

1) تعزيز تدابير وإجراءات العمل الواجبة المشددة تجاه كافة المتعاملين مع الجمعية وعلاقات العمل والعمليات ذات المخاطر العالية.
2) عدم قبول التدابير المخففة لإجراء العناية الواجبة في حالة الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف معينة تنطوي على مخاطر عالية أو حالات عدم الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة لتنفيذ المعاملة.
3) عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب مراعاة العناصر الآتية:
 أ) عوامل المخاطر المرتبطة بالمتعاملين، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.
 ب) عوامل المخاطر الناتجة من البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها المتعاملين أعمالهم، أو مصدر العملية أو مقصدها.
 ج) المخاطر الناتجة من طبيعة المعاملات أو الخدمات أو العمليات المعروضة، أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.
 د) أي مخاطر حُددت على المستوى الوطني، أو أي متغيرات قد تؤثر على ارتفاع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو انخفاضها، أو الغرض من الحساب أو علاقة العمل، أو حجم العمليات التي يقوم بها المتعاملين، أو وتيرة عملياته أو مدة علاقة العمل.
4) بناءً على نتائج تقييم المخاطر؛ تنفيذ إجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بحيث تشمل تحديد مستوى المخاطر والنوع المناسب من الإجراءات والتدابير المناسبة لإدارتها والحد منها بشكلٍ فاعل، ومراقبتها، وتعزيزها كلما دعت الحاجة.
5) إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابيًّا ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر (10) سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.
6) تحديد ما إذا كان المتعامل الحالي أو كان في السابق شخصاً معرضاً سياسياً، وضرورة اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاهه، وتصنيف العلاقة معه ضمن العلاقات ذات المخاطر العالية.

المادة (6): العناية الواجبة تجاه شخص معرض سياسياً

في حال ما تبين أن المتعامل مع الجمعية أو المستفيد الفعلي هو شخص معرض سياسياً[1]، يتعين تطبيق تدابير العناية الواجبة الإضافية التالية:

1) يجب أخذ موافقة الإدارة العليا عند التعامل معه.
2) إذا تعاملت الجمعية مع شخص ثم أصبح أو تبين أنه شخص معرض سياسياً فيجب أخذ موافقة الإدارة العليا لمواصلة علاقة العمل معه.
3) اتخاذ إجراءات لتحديد مصدر ثروة وأموال هؤلاء الأشخاص أو أي شخص له علاقة بهم.

المادة (7): الضوابط الخاصة بإدارة الموارد البشرية

على إدارة الموارد البشرية:

1) التحقق/التحري عن المعلومات التاريخية لجميع المرشحين لشغل أي وظيفة في الجمعية قبل تعيينهم بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فحص أسماء المرشحين مقابل القوائم السوداء لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مكتب إدارة المخاطر وذلك بغرض التأكد من عدم تعيين أي موظف جديد تحوم حوله أي شبهات قد يترتب عليها تعريض الجمعية لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2) التأكد من عدم تعيين أشخاص أدينوا في قضايا ذات صلة بالنزاهة أو الأمانة من خلال الحصول على مستند رسمي صادر من الجهات المعنية يفيد بعدم ارتكاب جرائم ذات صلة بالنزاهة أو الأمانة. وفي حال تبين أن الشخص المقدم لأي وظيفة في الجمعية صاحب ملف إجرامي لا يجوز تعينه ويدرج ضمن قائمة الموظفين غير المرغوب فيهم.
3) تقييم المستوى الأخلاقي لكل مرشح لشغل أي وظيفة في الجمعية.
4) إقرار جميع العاملين في الجمعية بالالتزام التام بالسياسات التالية:
 أ) سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 ب) سياسة تضارب المصالح.
 ج) سياسة خصوصية البيانات.
 د) سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
5) إقرار جميع العاملين في الجمعية بالالتزام التام بالوصف الوظيفي المعتمد.
6) الاحتفاظ بسجلات ضمن ملف كل من يعمل أو عمل في الجمعية تؤيد حضوره أي دورات أو ورشات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(1) تنتفي صفة الشخص المعرض سياسياً بعد عام كامل من ترك المنصب.

7) تنظيم برامج دورية لتدريب جميع العاملين في الجمعية لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة، والأساليب والطرق والاتجاهات السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة، والإخطار عن أي معاملات مشبوهة.

المادة (8): الضوابط الخاصة بإدارة الشؤون المالية

على جميع العاملين في إدارة الشؤون المالية في الجمعية وكافة المتعاملين بأي أموال تتعلق بمختلف الفعاليات والأنشطة والحملات والمشاريع التي تقوم بها الجمعية الالتزام التام بالضوابط التالية (كل حسب نطاق عمله واختصاصه):

1) فحص جميع العمليات المالية ومعرفة الغرض منها قبل الموافقة عليها.
2) وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي مخالفات مالية.
3) إيداع جميع أموال الجمعية لدى البنوك.
4) التقيد بالمعايير المحاسبية المعتمدة، وبقوانين وتشريعات وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بطبيعة عمل الإدارة.

المادة (9): الضوابط الخاصة بمكتب إدارة المخاطر

على جميع العاملين في إدارة المخاطر الالتزام التام بالضوابط التالية (كل حسب نطاق عمله واختصاصه):

1) الاطلاع بشكل مستمر على المستجدات في أنظمة وممارسات وتقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديث المؤشرات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2) الاطلاع بشكل مستمر على الموقع الالكتروني لوحدة التحريات المالية الكويتية (www.kwfiu.gov.kw) للوقوف على ما تصدره الوحدة من تعاميم وإجراءات منظمة في إطار تنفيذ أحكام القانون رقم 106 لسنة 2016 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وأية أمور تنظيمية أخرى ذات الصلة.
3) الاطلاع بشكل مستمر على قوائم الأمم المتحدة و/أو القوائم المعتمدة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4) إعداد تقارير دورية عن نتائج تقييم مدى الالتزام بكافة المحددات والمتطلبات التشريعية الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والجهات المختصة في دولة الكويت وفي الدول التي تعمل أو تنشط فيها الجمعية، ذلك فضلاً عن مدى الالتزام بسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية في الجمعية.
5) الاحتفاظ بنسخ من كافة المستندات والملفات والإخطارات المرسلة إلى وحدة التحريات المالية الكويتية وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الوحدة.

المادة (10): الضوابط الخاصة بإدارة التدقيق الداخلي

1) على إدارة التدقيق الداخلي التحقق سنوياً من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وفعاليتها وتوافقها مع أحكام "قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".
2) على إدارة التدقيق الداخلي تقديم تقرير سنوي للجنة التدقيق عن نتائج التحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وفعاليتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (11): الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها

1) يجب على جميع العاملين في الجمعية إخطار إدارة المخاطر دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
2) يقوم رئيس إدارة المخاطر بمراجعة ظروف الحالة لتحديد مسوغات الاشتباه ومناقشة الموضوع مع رئيس مجلس الإدارة.
3) عند وصول رئيس إدارة المخاطر إلى قناعة بأن هذه العملية عملية مشبوهة؛ يجب عليه إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية خلال يومي عمل. وفي حال عدم وصوله لهذه القناعة لأنه يرى أن الأمر تم بنية حسنة ولا تحتاج للتصعيد؛ يقوم بتسجيل الأساس الذي تم عليه هذا الاستنتاج، كما يحتفظ بنموذج التقرير عن تلك المعاملة مع ملاحظاته المدرجة به للرجوع إليها في وقت لاحق، ويجب أن تضم السجلات تفاصيل التحريات التي أجريت والنتائج التي تم التوصل إليها وجميع المستندات ذات الصلة.
4) يحظر على الجمعية وجميع العاملين فيها، الإفصاح للمتبرع أو للغير بالإخطارات التي تمت لوحدة التحريات المالية الكويتية، أو أية معلومات ذات صلة إلى الوحدة، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
5) تلتزم الجمعية بتقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة – كلٌ فيما يخصها عند الطلب، ووفق القواعد المتبعة واللوائح المنظمة لذلك.

المادة (12): الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات

يجب الاحتفاظ بكافة المستندات والملفات والمراسلات المتعلقة بمختلف الفعاليات والأنشطة والحملات والمشاريع، ويجب الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات التالية، والتي يجوز للجهات المختصة الاطلاع عليها:

1) نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات المتعاملين مع الجمعية والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة.
2) جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.
3) نسخ من الإخطارات المرسلة إلى وحدة التحريات المالية الكويتية وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الوحدة.

المادة (13): اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

1) تقوم إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي بعمل مراجعة دورية لهذه السياسة (بحد أقصى كل ثلاث سنوات) وكلما دعت الضرورة، وذلك لضمان تماشيها مع القوانين والأنظمة السارية في دولة الكويت وأفضل الممارسات في القطاع الخيري، ومن ثم يقوم برفع تقرير بنتائج المراجعة إلى لجنة التدقيق وإدارة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة.
2) تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة، ويتم العمل بها من تاريخ الاعتماد.
3) يبلغ بهذه السياسة جميع أعضاء مجلس الإدارة الإدارات واللجان المنبثقة من المجلس وجميع العاملين في الجمعية.

ملحق

مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على الإدارة التنفيذية في الجمعية أن تكون قادرة على التعرف على مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتركيز عليها لحماية الجمعية من هذه المخاطر.

قد تشمل المعاملة المشبوهة العديد من العناصر التي قد تبدو لوحدها غير ذات أهمية، ولكن عند تحليلها قد تثير الشبهات حول ارتباطها بمتحصلات جريمة أو بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب. ويجب رفع تقرير عملية مشبوهة حين تثير معاملة ما أو مجموعة معاملات أي تساؤلات، أو أي مخاوف، أو شعوراً بعدم الاطمئنان، أو فهم غرض العملية.

ويُعتبر السياق الذي تحصل فيه المعاملة عاملاً أساسيا في تقييم الاشتباه، ويتغير هذا السياق من مجال إلى آخر ومن متعامل إلى آخر، وعلى الجمعية (وجميع العاملين فيها) أن تقيّم المعاملات بحسب ما يبدو ملائما ويندرج ضمن إطار الممارسات الطبيعية في هذا المجال بالتحديد، وبناءً أيضا على مستوى معرفة المتعامل مع الجمعية، وحين لا تبدو المعاملات متناغمة مع الممارسات الطبيعية، قد يشكل ذلك عاملاً ذات صلة لتحديد ما إن توفرت دلائل معقولة للاشتباه بأن المعاملات مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل نشاط إرهابي. ولا تكفي التفسيرات العامة التي يقدمها المتعامل (الطرف المتعاقد أو المستفيد الفعلي) حول خلفية المعاملات التي هي بحاجة إلى توضيح، بما أنه لا يمكن الأخذ بكل تفسير يقدمه كما هو. بل على الجمعية التأكد من مصداقية كلّ تفسير يقدّمه بأقصى حدّ ممكن. وفي حال بدت المعاملة قابلة للفهم والاطمئنان، يجب توثيق ذلك. أما إذا أشار التوضيح إلى أن المعاملة أو الوقائع المقدّمة مثيرة للشبهات، يجب العمل على إبلاغ وحدة التحريات المالية الكويتية. وفي مطلق الأحوال، يجب أن يستند تقييم الاشتباه إلى تقييم معقول ومنطقي للعوامل ذات الصلة، بما فيها معرفة نوع عمل المتعامل مع الجمعية، وتاريخه المالي، وخلفيته وسلوكياته.

كذلك، وفي حال استقرار الرأي حول وجود دلائل كافية للاشتباه بارتباط المعاملة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، قد تستند الجمعية إلى أكثر من عامل واحد. ما يعني أنه يجب النظر إلى كافة الظروف المحيطة بالمعاملة. وقد تفيد المؤشرات التالية في تحديد ما إذا كانت المعاملة تثير الشبهات أم لا. هذه المعايير الفردية إذا ما نُظر إلى كلّ منها على حدة، قد لا تدعو إلى الشك والاشتباه. غير أنه من الممكن اجتماع أكثر من معيار واحد منها و/أو غياب التفسيرات المنطقية قد تثير الشبهات وبالتالي تؤدي إلى تقديم البلاغ. هذه المؤشرات تمثل الحد الأدنى من المؤشرات التي يتعين على الجمعية تطويرها بشكل مستمر اتساقا مع طبيعة أنشطتها.

فيما يلي بعض الأمثلة على المؤشرات التي قد تنجم عن وجود مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1) وجود نفقات غير متفقة مع برامج الجمعية وأنشطتها.
2) عدم معرفة الجمعية بشكل دقيق للاستخدام النهائي لمواردها ومدى كفاءة إنفاقها.

3) عدم معرفة الجمعية لمصادر دخلها.
4) وجود تناقضات في الحسابات والتقارير المالية.
5) استخدام مستندات أو وثائق مزورة وغير رسمية.
6) أن تكون هيكلة الإدارة وعملية اتخاذ القرار مبهمة وغير واضحة.
7) تكرار فقدان المستندات والسجلات.
8) اختلاط أموال الجمعية بأموال شخصية.
9) إخفاء بعض كشوف الحسابات البنكية المخصصة لبعض البرامج والأنشطة.
10) طلب المتعامل مع الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
11) تحويل الجمعية لمبالغ مالية لجهات ليس لها علاقة بالأنشطة أو البرامج المعلن عنها.
12) قيام ممثلي الجمعية بشكل متكرر بالذهاب إلى مناطق يعرف بوجود الجهات الإرهابية فيها.
13) محاولة المتبرع تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة.
14) عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

إن هذه القائمة تبين بعض الأمثلة، ولا يجب الأخذ بها على أنها قائمة شاملة، كما أنها قد تنطبق بدرجات مختلفة حسب نوع ونشاط الجمعية وحجمها، ولذلك فإنه يجب على الجمعية أن تكون قادرة على تحديد هذه المؤشرات وغيرها بحسب طبيعتها وطبيعة أعمالها.